اتهام ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية

أ.م.د. ميثم حنظل شريف

المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان

طالبةالدكتوراه انتصار حسن عبد الله

كلية القانون - جامعة بغداد

ملخص

لما كانت القواعد الدستورية التي تقرر ان السيادة للشعب وهو مصدر السلطات، تقتضي بوجوب التفرقة بين السيادة التي ينفرد بها لشعب وبين ممارسة السيادة من قبل الحكام حيث يتعين ان تمارس في اطار الحدود المقررة بالدستور والقانون، والا فالمسألة هي الجزاء على من لا يلتزم.

ولما كان الاتهام كإجراء يتضمن اسناد افعال محددة دستورياً، فان الدساتير تكفلت بتحديد الجهة التي تتولى مهمة توجيه الاتهام الى الرئيس واعضاء السلطة التنفيذية، وهو البرلمان كونه يضم ممثلي الشعب الذين يمتلكون سلطة تقديرية ليحدد ما اذا كان احد اعضاء السلطة التنفيذية قد ارتكب فعلاً موجه ضد سيادة الدولة من خلافه. لذلك وضعت التشريعات نظاماً خاصاً لمحاكمتهم واسبغوا عليه لوناً خاصاً ومتميزاً من المحاكمات. حيث تتم اما بواسطة السلطة التشريعية وحدها او يتم ذلك باشراك السلطتين التشريعية والقضائية.

Abstract

When constitution basis decide that people is the source of decision and also the source of power, so must make a differ between the unique power of people and its practice from government that must makes that practice through a constitution and law framework, or accusing of not have law borders.

As the accusation is an execution include constitution action, so must constitutions have a separate power act to make accusation direction for the president and execution power members which is the parliament because they represents people having a power to decide if one of the execution members has done an abuse act against the government, so legislations must put a special law for judging them, and these judgment's will be absolutely different from all other judgments which done by legislative power alone or by participating by both legislative and judgment powers.

المقدمة

تتباين الانظمة السياسية فيما بينها حول تشكيل مؤسساتها الدستورية، وعلاقتها ببعضها البعض واختصاصاتها وطريقة عملها، وهذه المؤسسات هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما تتباين بشأن مدى اولويتها على الاخرى واشراك الشعب في ممارسة السلطة، واذا كانت المهمة الاساسية للسلطة التشريعية هي وضع القواعد العامة المجردة، فان وظيفة السلطة التنفيذية هي وضع هذه القواعد موضع التنفيذ واعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارستهم لمهامهم المخولة اليهم دستورياً قد يرتكبون بعض الاخطاء التي قد تؤدي الى العديد من الاضرار والتي قد ينجم عنها زعزعة النظام السياسي وعدم استقراره والمساس بحقوق الافراد وحرياتهم[١].

ويكمن دور السلطة المؤسِسَة التي تتولى صياغة الوثيقة الدستورية بان تدرك بان ممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته وادائه لواجباته الدستورية يكون محكوماً ومقيداً بالقواعد الدستورية وملتزماً بالحدود المرسومة له، اي اخضاعه للمسائلة في حالة مساسه باحكام الدستور وخروجه عن احكامه.

وقد ارتبط نظام الاتهام بتطور الاتجاه نحو وضع قواعد دستورية لاحكام الاتهام الواجب السير بها لتحريك مسؤولية اعضاء الهيئة التنفيذية عند ارتكابهم لاحد الافعال التي جرمها الدستور[٢].

وقد توزعت غالبية الدساتير في تنظيمها للجهة المختصة بالاتهام بين اتجاهين اتجاه لم يحدد الجهة المختصة بالاتهام[٣]، واتجاه اناط الامر بالسلطة التشريعية وانقسم هذا الاتجاه بدوره الى قسمين، الاول اناط هذه الصلاحية بمجلس النواب، ويعد الدستور الانكليزي اول دستور اناط اتهام اعضاء السلطة التنفيذية بمجلس العموم (النواب) ومنه انتقل الى النظام الامريكي. حيث اختص مجلس النواب دستورياً باتهام الرئيس الا انه اشترط وجود توصية من اللجنة القضائية بالمجلس. وقد سار الدستور العراقي بهذا الاتجاه اما الثاني فاوكل هذه الصلاحية لمجلسي البرلمان[٤].

وغالباً ما تحيط الدساتير المحاكمة البرلمانية لاعضاء الهيئة التنفيذية بمجموعة من الضوابط التي يُلزم اتباعها من قبل الجهة التي تتولى ذلك بغية توفير الضمانات عند اجراءها وذلك لخطورة هذه المحاكمات وتميزها عن الضوابط المتبعة من قبل المحاكم العادية تجاه الافراد العاديين، وذلك لان من يخضع للمحاكمة البرلمانية هو اعضاء الهيئة التنفيذية ومن يتولاها هي الهيئة التشريعية لذلك كان لزاماً على الاخيرة اتباع تلك الاجراءات كونها تستند الى نصوص الدستور[٥].

وبغية الاحاطة بهذه الاتجاهات سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين الاول يتناول حق الاتهام لاعضاء السلطة التنفيذية والثاني يتناول المحاكمة لاعضاء تلك السلطة.

المبحث الاول: حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية

المطلب الاول: حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية

المطلب الثاني: حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في مصر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤

المطلب الثالث: حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥

المبحث الثاني: حق المحاكمة لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية

المطلب الاول: اختصاص احد المجلسين التشريعيين في المحاكمة

المطلب الثاني: اسهام احد المجلسين التشريعيين مع القضاء في المحاكمة

المبحث الاول

حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية

تعود مسألة تقنين قواعد الاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية الى بداية حركة تدوين القواعد الدستورية، وقد استهدفت هذه الحركة تقييد سلطة رئيس الدولة واخضاعه للمسألة ومراقبة اعماله[٦].

ولما كان لكل نظام دستوري قواعد خاصة تميزه عن باقي الانظمة الدستورية فان معالجة الدساتير لهذا الموضوع جاءت متباينة بشأن تنظيم تلك الاجراءات من حيث الاسباب الموجبة للاتهام، والاحكام الاجرائية، لذلك وعلى هذا الاساس سنعرض الموضوع في ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الامريكية.

في الدول الكبيرى والفدرالية كالولايات المتحدة الامريكية حيث يمثل المجلس الاعلى الولايات تمثيلاً متساوياً، اما المجلس الادنى فيمثل مواطني الدولة الاتحادية. اما نظام المجلس الواحد فتأخذ به الدول غير الاتحادية (البسيطة) وذلك بسبب انعدام الحاجة الى وجود تعدد في التمثيل لعدم وجود تعدد في الولايات او القوميات[٧].

ومن المفترض ان يباشر المجلسان اختصاصات السلطة التشريعية بجميع مظاهرها الا ان دساتير بعض الدول ميزت بينهما من حيث الاختصاص التشريعي والرقابي لكل منهما.

ومنحت المجلس الشعبي صلاحيات اوسع من الآخر، في المسائل المالية والتشريعية والرقابية.

اما الاختصاص الرقابي فيتوزع بين المجلسين (حيث غالباً ما تمنح الدساتير حق منح الثقة للحكومة وحجبها عنها او عن احد الوزراء او اكثر الى المجلس الشعبي الادنى وهو ما يعرف بالمسؤولية السياسية) اما المسؤولية الجنائية فغالباً ما ينظر احد المجلسين في جزء منها، وينظر المجلس الآخر بالجزء الآخر[٨].

ولما كانت الاحكام المنظمة لاسباب تحريك اتهام رئيس الدولة تختلف من نظام سياسي لآخر فينبغي ان نعرج على تلك المواقف.

فبالرجوع الى موقف المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية، نجد ان الدستور الصادر ١٧٨٧ قد حدد حالات مُساءلة رئيس الدولة في ثلاث حالات بنص المادة ٢/رابعاً منه وكالآتي: (١) الخيانة او عدم الولاء (٢) الرشوة (٣) ارتكاب الجنح او الجرائم الكبرى[٩].

ولم يكتفِ الدستور بهذا التحديد، بل ان الفقرة الثالثة من المادة (٣) عرفت الخيانة العظمى بانها "شن الحرب ضد الولايات المتحدة او الموالاة لاعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم، ولا يجوز ادانة اي شخص بالخيانة الا بناء على شهادة شاهدين بوقوع العمل نفسه او بناء على الاعتراف في محكمة علنية". ويتضح من النص المشار اليه آنفاً انه قصر مفهوم الخيانة العظمى على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتشمل حالتان:

الاولى: شن الحرب على الدولة، وذلك بالانضمام الى عدو الدولة، وذلك بالانضمام الى عدو او موالاته او عدم الولاء للحكومة.

الثانية: تقديم العون والمساعدات للعدو، كارتكاب اعمال تهدف الى اسقاط الحكومة او محاولة تسليم الدولة الى ايدي اجنبية وغيرها[١٠].

وقضت الفقرة (٤) من المادة (٢) من الدستور على ما يأتي: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جرائم وجنح كبرى، وادينوا بمثل هذه التهم"[١١].

وقد حصر المشرع الدستوري اثبات جريمة الخيانة العظمى بوسائل الاثبات التالية: شهادة شاهدان بأنهما شاهدا الفعل المكون للجريمة او اعتراف المتهم في محاكمة علنية بارتكاب هذا الفعل[١٢].

واذا كان المشرع الدستوري قد حدد الحالات التي توجب اتهام ومحاكمة رئيس الدولة غير ان تفسير نصوص الدستور استناداً للاعمال التحضيرية وآراء الفقه، وقرارات القضاء السياسي تشير الى ان حالة

انتهاك الدستور تندرج ضمن طائفة الاعمال التي تتحقق بها حالتي الخيانة والجرائم والجنح الكبرى وان كان المشرع لم يحدد لها ذاتية مستقلة[١٣].

اما الجريمة الثانية وهي جريمة الرشوة، فقد تولت القوانين الجنائية تعريفها وتحديد الاركان المكونة لها[١٤].

وقد ثار الخلاف في الفقه الامريكي بشأن تحديد مفهوم الجرائم والجنح الكبرى الواردة في الدستور، اذ انقسم الى اتجاهات عدة حيث ذهب الاتجاه الاول الى الاخذ بالمعنى الضيق للجرائم والجنح الكبرى وقصرها على تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات حصراً، وقد وجد هذا الرأي تطبيقاً له لدى اتهام الرئيس " نيكسون Nixon " من قبل اللجنة القضائية في مجلس النواب اما الاتجاه الثاني فقد قصد بالجرائم والجنح الكبرى كل الاخطاء ويدخل ضمنها الاخطاء السياسية ومن ثم فانها تشمل الجرائم الجنائية وكافة الافعال التي تعد خروجاً على الثقة العامة وكذلك التي تشكل اساءة لاستعمال السلطة او سوء التصرف.

اما الاتجاه الثالث فقد اتجه الى ان الافعال التي تصلح لتوجيه الاتهام تشمل كل فعل تعده الاغلبية العادية لاعضاء مجلس النواب، ويعده ثلثا الاعضاء الحاضرين في مجلس الشيوخ على درجة من الخطورة الامر الذي يتوجب معها العزل من المنصب[١٥].

واكتفى اصحاب الرأي الرابع بوضع معايير او شروط لتحديدها وحددت بثلاث معايير او شروط وهي ان تكون المخالفة المرتكبة خطيرة جداً وان يترتب عليها تخريب العملية السياسية وان يكون الخطأ جسيماً او ظاهراً[١٦].

ويتضح مما تقدم ان الرئيس في الولايات المتحدة رغم عدم مسؤوليته سياسياً امام الكونجرس الا انه يخضع للمسؤولية الجنائية المقررة في الدستور، وليس طبقاً للقوانين العادية، لانه يتمتع بحصانة قانونية فلا يصح القبض عليه او اتهامه او محاكمته[١٧].

ويتولى سلطة الاتهام مجلس النواب طبقاً لاحكام الدستور الامريكي حيث يستند المجلس في استعمال حقه في توجيه الاتهام الى الرئيس استناداً الى الفقرة الثانية/البند الخامس من المادة الاولى من الدستور التي تنص على ان ".... يكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام".

وتبدأ عملية توجيه الاتهام الى الرئيس او احد وزرائه باقتراح الاتهام من احد الجهات التالية:

اولاً: احد اعضاء الكونجرس.

ثانياً: المسؤول التنفيذي نفسه.

ثالثاً: احدى لجان التحقيق المتفرعة عن الكونجرس.

وبعد تقديم اقتراح الاتهام الى مجلس النواب، يتم التصويت عليه، فاذا حصل على الاغلبية يتم قبوله ويحيله المجلس الى لجنة قضائية من بين اعضائه لغرض التحقيق فيه وتقديم التوصية بشأنه. ويشترك في عضوية اللجنة اعضاء من كلا الحزبين الجمهوري والديمقراطي، حتى لا يكون هناك شك او التباس في عمل اللجنة بدعوى تأثير التعصب الحزبي على نشاطها اما اذا لم يحصل على الاغلبية فيتم رفض الاقتراح[١٨].

وتتولى اللجنة القضائية جمع المعلومات بشأن موضوع الاتهام ولها في سبيل انجاز عملها ان تطلب الاطلاع على وثائق معينة والتأكد من دقة المعلومات التي تحويها[١٩].

كما يحق للجنة القضائية استدعاء شهود الاثبات، وللرئيس المتهم استدعاء شهود النفي والاستعانة بمحام للدفاع عنه[٢٠].

حيث تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي والخاصة باللجان البرلمانية على "استدعاء اي شخص ترى فائدة في سماع اقواله، ولها طلب اي ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من اجراءات للوصول الى الحقيقة"[٢١]، ويجري التصويت من قبل اعضاء اللجنة على ما ورد في لائحة الاتهام بعد اتمام اللجنة من تحقيقاتها وترفع توصياتها الى مجلس النواب مشيرة الى مواد الاتهام التي ترى الاستناد عليها بالنسبة لبنود الاتهام التي حصلت على تأييد اغلبية اعضاء اللجنة. اما البنود التي لم تحظ بأغلبية اصوات اعضاء اللجنة فتشطب من لائحة الاتهام، ولمجلس النواب صلاحية تعديل مواد الاتهام بالاضافة اليها او الحذف منها. وبعد اقرار موضوع الاتهام من قبل مجلس النواب فانه يحيله ثانية الى اللجنة القضائية التي تتولى صياغة مواد الاتهام والتصويت عليها مادة تلو الاخرى حيث يعاد ثانية الى مجلس النواب للتصويت عليه بصفة نهائية.

واستناداً لما تقدم يصدر مجلس النواب قراراً بتوجيه الاتهام بارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور[٢٢]، ولم يتطلب الدستور اغلبية خاصة لتوجيه الاتهام، لذلك فان قرار الاتهام المذكور آنفاً يصدر بالاغلبية العادية للاصوات طبقاً للوائح المعمول بها في مجلس النواب[٢٣]، وتتولى لجنة منتخبة من اعضاء مجلس النواب تقديم قرار الاتهام الى مجلس الشيوخ، في حالة اقرار من قبل المجلس الاول (النواب) وتتولى هذه اللجنة مهمة الادعاء في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ، وتأكيداً لموقف المشرع الدستوري الامريكي في استمرارية الرئيس في مهام عمله رغم صدور الاتهامات ضده، فان الرئيس لا يوقف عن العمل لمجرد صدور الاتهامات ضده من قبل مجلس النواب[٢٤].

ومن الرؤساء الذين تعرضوا كذلك للاتهام الرئيس "نيكسون" عام ١٩٧٤ بعد تورطه بفضيحة "ووترغيت" وفي هذه القضية حاول الرئيس نيكسون ان يتخلص من لجنة التحقيق البرلمانية حينما رفض تقديم الوثائق المتعلقة بهذه القضية مثيراً قضية امتيازات وحصانات السلطة التنفيذية الا ان المحكمة العليا دحضت هذا الادعاء حينما بينت ان من وجهة النظر الدستورية ليس من حق الرئيس الامريكي ان يمتنع عن تقديم الوثائق المطلوبة بشرط الا تكون هذه الوثائق سرية، لانه يستطيع في هذه الحالة حجبها متى كانت هذه السرية لازمة لتمكين الرئيس من ممارسة سلطاته بطريقة فعالة. وقد اوضحت لجنة مجلس الشيوخ بان قانون العقوبات يتعين انطباقه على كل المخالفين حتى لو كانوا من شاغلي المناصب العليا[٢٥].

وكانت لائحة الاتهام قذ تضمنت ثلاث تهم للرئيس نيكسون وهي:

- اعاقة العدالة.
- اساءة استخدام سلطاته الرئاسية.
- عدم الامتثال للاستدعاءات القضائية.

وباتت الاتهامات مؤكدة ضده نتيجة الادلة وهي:

- نظام التسجيل الصوتي.
- شهادة الشهود.

فاذا أُثبت الاتهام فان لمجلس الشيوخ باغلبية ٦٠% من اعضائه ان يثبت هذا الاتهام ويعزل الرئيس من منصبه الا ان الرئيس سارع بالاستقالة من منصبه في الثامن من اغسطس ١٩٧٤ وتولى نائبه جيرالد فورد مسؤوليات الرئاسة. والذي اصدر عفواً رئاسياً عن نيكسون شمل جميع الجرائم المعاقب عليها في القانون الفيدرالي[٢٦].

وقد خضع الرئيس "Clinton" لاجراءات الاتهام في قضية "Monica Luniskey" حيث انكر وبشكل مطلق أية صلة تجمعه بمونيكا[٢٧]، ولكن بعد ضغوط مورست عليه ومواجهته بالادلة–كاعتراف مونيكا بالعلاقة غير الشرعية مع الرئيس– اعترف بيل كلنتون يوم ١٧/اغسطس ١٩٩٨ بانه كذب على الشعب الامريكي وانه على علاقة غير شرعية مع مونيكا[٢٨].

وقد كانت اتهامات مجلس النواب للرئيس "بيل كلينتون" تتلخص بالحنث على اليمين وتقويض العدالة الا ان محاولة عزله باءت بالفشل، وذلك لانقسام مجلس شيوخ وتصويت اربعة واربعين عضواً من

الديمقراطيين لصالح رفض الاتهام. حيث اصبح الحصول على ثلثي اعضاء المجلس للادانة شبه مستحيل. ولذلك اكتفى مجلس الشيوخ بتوجيه اللوم للرئيس بدلاً من عقوبة العزل[٢٩].

المطلب الثاني

حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في مصر في ظل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤

ان القاعدة الدستورية التي تقرر ان السيادة للشعب وهو مصدر السلطات تقتضي وجوب التفرقة بين السيادة التي ينفرد بها الشعب وبين ممارسة السيادة من قبل الحكام حيث يتعين ان تكون ممارستها دائماً في اطار الحدود المقررة بالدستور والقانون والا فالمساءلة هي الجزاء على من لا يلتزم بتلك الحدود.

والحدود الاساسية المقررة دستورياً على تصرفات القائمين على شؤون الحكم تتجسد في التزامات اساسية حرص الدستور على تدوينها في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها كل من رئيس الجمهورية واعضاء السلطتين التنفيذية واعضاء السلطة التشريعية قبل ممارسة اي منهم لمهام منصبه. ويتضمن الدستور عادة احكاماً توضح المسائل الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة وتجعل للبرلمان والقضاء دوراً مساهماً في تطبيق احكام وقواعد المسؤولية[٣٠].

ولما كان الاتهام كإجراء يتضمن اسناد افعال محددة دستورياً، فان الدساتير قد تكفلت بتحديد الجهة التي تتولى مهمة توجيه الاتهام الى الرئيس، حيث اناطت الاختصاص المشار اليه بالبرلمان كونه يضم ممثلي الشعب الذين يمتلكون سلطة تقديرية ليحدد ما اذا كان الرئيس قد ارتكب فعلاً موجه ضد سيادة الدولة التي اساس مصدرها الشعب اوكلت للرئيس ممارستها[٣١].

واستناداً لما تقدم فقد اتجهت ارادة المشرع الدستوري في بعض الدول ذات المجلسين التشريعيين الى منح وظيفة الاتهام لاحد المجلسين التشريعيين يمارسها بارادته المنفردة واشراكه في ممارسة وظيفة الاتهام، وعدم منح المجلس الآخر اي دور في مجال مسائلة رئيس الدولة[٣٢].

وهكذا تختص السلطة التشريعية بالقيام بمهام قضائية تتمثل في التحقيق واصدار قرار الاحالة، كما ان السلطة التشريعية ايضاً تشترك في الفصل في الدعوى، واصدار الاحكام مما يشكل مساساً باستقلال السلطة القضائية المختصة اصلاً بذلك[٣٣].

ففي مصر نظم دستور (١٩٧١) احكام مسؤولية رئيس الجمهورية حيث قضى بان "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء

مجلس الشعب على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام"[٣٤]. اما دستور ٢٠١٢ المعدل في عام ٢٠١٤ فقد قضى بان يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور او بالخيانة العظمى، او أية جناية اخرى بناءً على طلب موقّع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس، وبعد تحقيق بجريه معه النائب العام. واذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله. ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى[٣٥].

ومن خلال تحليل النص الدستوري يتضح لنا ان توجيه الاتهام يستلزم مراعاة قواعد إجرائية وشكلية تتمثل بالآتي:

١- تقديم طلب موقّع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل.

٢- الاغلبية المطلوبة لاصدار قرار الاتهام هي ثلثي اعضاء المجلس.

٣- يسبق صدور قرار الاتهام باغلبية ثلثي اعضاء المجلس تحقيق يجريه النائب العام واذا كان به مانع يحل محجله احد مساعديه.

٤- ان يكون موضوع الاتهام ارتكاب الرئيس بانتهاك احكام الدستور، او بالخيانة العظمى، او اية جناية اخرى.

وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (١٥٢) من دستور ٢٠١٢ نجد ان اتهام الرئيس يكون بارتكاب جناية او بالخيانة العظمى، كذلك فان الاتهام يكون بطلب موقّع من ثلث اعضاء مجلس النواب وليس الاغلبية كما ورد بالنص السالف الذكر. كذلك ان نص المادة (١٥٢) المشار اليه لم يشر الى التحقيق الذي يجريه النائب العام الوارد ذكره بالنص اعلاه، وكان نص المادة (١٦٦) من دستور ٢٠١٢ يوسع من دائرة الاتهام وخول كل من رئيس الجمهورية والنائب العام، ومجلس النواب بناءً على طلب موقّع من ثلث اعضائه على الاقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء او اي من اعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم من جرائم خلال تأدية اعمال مناصبهم او بسببها. وفي جميع الاحوال لا يصدر قرار الاتهام الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب كما قرر وقف من يتقرر اتهامه عن عمله الى ان يقضي في امره، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرارية فيها. اما النص الحالي فقرر خضوع رئيس مجلس الوزراء واعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لاجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة ارتكابهم لجرائم

اثناء ممارسة مهام وظائفهم او بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم او الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الاحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور[٣٦].

والملاحظ على التعديلات التي اضافها دستور ٢٠١٤ الى ما كان عليه دستور ٢٠١٢، انها اضعفت سلطة رئيس الدولة في مواجهة البرلمان ويتضح ذلك من نص المادة (١٩٥) من الدستور التي اضافت وابتدعت جريمة غير معروفة في دستور ٢٠١٢ ولا في التاريخ الدستوري المصري وهي انتهاك الرئيس لاحكام الدستور وهي جريمة سياسية يخضع الاتهام بها لهوى حزب الاكثرية في البرلمان اذا اراد الاطاحة برئيس الجمهورية في اي وقت[٣٧].

واذا كان الدستور المصري الجديد قد نظم اجراءات اتهام رئيس الجمهورية والوزراء ولكن لم يصدر حتى الآن قانون جديد ينظم تلك الاجراءات. مما يستلزم معه تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لعام ١٩٥٦، والمتضمن قيام المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من اعضائه بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية، لكي تتولى دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه وذلك بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية. وتتولى لجنة التحقيق اعداد تقرير نتيجة اعمالها ترفعه الى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها بالتحقيق، وللمجلس ان يقصر من هذا الميعاد، وبمجرد ان يصدر قرار الاتهام فان رئيس الجمهورية يقف عن عمله بقوة القانون ويتولى رئيس مجلس الوزراء الرئاسة لحين الفصل في الاتهام امام المحكمة المختصة[٣٨].

ومن التعديلات التي اضافها دستور ٢٠١٢ المعدل في عام ٢٠١٤ هو تطبيق احكام المادة (١٥٩) من الدستور في شأن اتهام الوزراء بجريمة الخيانة العظمى[٣٩].

ويعيب جانب من الفقه حصر اتهام رئيس الجمهورية في يد مجلس النواب فقط، حيث ان البرلمان وان كان يملك حق تحريك المسؤولية الجنائية ضد الرئيس، الا انه غالباً ما يتقاعس عن اعطاء اشارة الانطلاق لهذه المسؤولية ضد الرئيس كون الأخير هو زعيم حزب الاغلبية البرلمانية. الامر الذي يغل يد المحكمة عن نظر النزاع. ويضفي على رئيس الدولة حصانة واقعية ضد المسؤولية الجنائية بجانب الحصانة ضد المسؤولية السياسية[٤٠].

المطلب الثالث

حق الاتهام لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥

وفي العراق اتجهت ارادة المشرع الدستوري الى منح احد مجلسي البرلمان وظيفة اتهام رئيس الدولة يمارسها بارادته المنفردة، واشراكه بدور في ممارسة وظيفة المحاكمة واستبعاد المجلس الآخر من ممارسة اي دور في ذلك. فالفقرة سادساً من المادة (٨٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اناطت بمجلس النواب مسألة اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب، ويلاحظ على النص اعلاه ان شروط الاتهام وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هي:

١- ان يكون طلب الاتهام صادراً بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس.

٢- ان يتضمن الطلب اسباباً واقعية يقدر واقعيتها الاعضاء.

ولم يحدد المشرع الدستوري العراقي نسبة الاغلبية المطلقة اللازمة لاتهام رئيس الجمهورية فهل تحتسب على اساس مجموع الاعضاء الحاضرين ام المجموع الكلي لاعضاء مجلس النواب؟ واذا كان المشرع الدستوري قد اغفل هذا الامر الا ان المحكمة الاتحادية العليا استقرت في بعض قراراتها منها القرار المرقم ٢٧/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٨/١١ على ان المقصود بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وليس العدد الكلي للاعضاء حيث ورد في قرارها "تجد المحكمة ان المقصود (بالاغلبية المطلقة) هي اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وليس (عدد اعضاء المجلس) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنها قراراها المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١ وكان هذا القرار قد صدر بعد قيام المحكمة باستقراء نصوص دستور جمهورية العراق وبعدما وجدت ان المشرع اورد تعابير عديدة للاغلبية المطلوبة عند التصويت وذلك حسب اهمية الموضوع المطلوب التصويت عليه على وفق رأي المشرع فعند توفر هذه الاهمية لدى المشرع يذكر في النص (الاغلبية المطلوبة لعدد اعضائه). وحيث ان المادة (٦١/ب) لم يرد فيها هذا النص، فيكون المقصود هو اغلبية عدد الحاضرين[٤١].

ونشايع الرأي الذي يذهب الى ان القاعدة العامة هي ان قرارات مجلس النواب تتخذ على اساس حضور الاغلبية المطلقة لاعضائه، الا انه وبالنظر لخطورة الاتهام وما يرتبه من نتائج يرى البعض[٤٢]

ان الاغلبية المطلوبة لاصدار قرار الاتهام تحتسب على اساس العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب وليس الاعضاء الحاضرين استناداً لاحكام المادتين ٥٩ و ٦١ من الدستور وبدلالة عجز المادة ٦١/٦/أ منه.

وقد نظم المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ الحالات التي تثار فيها مسؤولية رئيس الدولة وتمثلت هذه الحالات طبقاً للبند (ب) من الفقرة (سادساً) من المادة (٦١) من الدستور بثلاث هي:

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

ويراد بالحنث في اللغة "الخُلفُ في اليمين حَنِثَ في يمينه حِنْثاً وحَنثاً لم يَبَرَّ فيها، الحِنْثَ في اليمين نَقْضُها والنكث فيها[٤٣]، قال تعالى "وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ"[٤٤].

والحنث في اللغة الاثم والذَّنْب[٤٥]. ولقد اوجبت المادة (٧١) من الدستور العراقي النافذ على رئيس الجمهورية اداء اليمين الدستورية المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور[٤٦]، وبعد تأدية اليمين يتوجب عليه الالتزام بمضامينها. وألّا ينقض العهد الذي قطعه على نفسه وبخلاف ذلك يعد مرتكباً للحنث في اليمين الدستورية، اذا اخل بالتزاماته المنصوص عليها في الدستور[٤٧].

بل ان مخالفة موجبات هذه اليمين من قبل رئيس الجمهورية قد ينشأ عنها جرائم نظم احكامها قانون العقوبات النافذ كجريمة المساس باستقلال العراق وسيادته المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات[٤٨].

واذا كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد سائل الرئيس عن جريمة الحنث عن اليمين الدستورية، الا انه لم يلزمه بعبارات صريحة بكفالة احترام الدستور او الدفاع عنه بالرغم من ان هذا المعنى مفهوم ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية، اضافة للالتزام الملقى على عاتقه[٤٩]، بموجب المادة (٦٧) من الدستور (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقاً لاحكام الدستور).

ويسأل رئيس الجمهورية كذلك عن انتهاكه للدستور، وتعني كلمة انتهاك في اللغة، انتهك فعل، انتهك ينتهك انتهاكاً والمفعول منتهك، انتهك الشيء أذهَبَ حُرْمَتَهُ اي تناولها بما لا يحل، او خرقها بما لا يسمح به القانون[٥٠].

ويتمثل انتهاك الدستور في اي عمل يصدر عن رئيس الجمهورية ويعد خرقاً للاحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وتتمثل بالآتي:

١- مخالفة نص من نصوص الدستور.

٢- وقف العمل كلياً او جزئياً باحكام الدستور.

٣- تغيير الدستور جزئياً (بتعديل نصوصه) او كلياً (بالغائه) دون مراعاة الجوانب الشكلية والاجراءات الرسمية التي يلزم تطبيقها[٥١].

وبالاستناد الى نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فان الانتهاك المقصود هو الذي يتحقق من خلال اتيان رئيس الجمهورية اي فعل يشكل مخالفة صريحة او ضمنية لأي نص من نصوص الدستور والعمل على خلاف ما ورد فيه من خلال ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي الى تلك المخالفة[٥٢].

ولقد حرصت المادة (٦٧) من الدستور – عندما بينت شخص رئيس الجمهورية – على التأكيد على احترام رئيس الجمهورية لاحكام الدستور والالتزام بنصوصه.

ونرى ان امتناع رئيس الجمهورية عن تطبيق نصوص الدستور يعد انتهاكاً لاحكامه كامتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على احكام الاعدام الصادرة من المحاكم المختصة حيث يعد تعطيلاً فعلياً لنصوص الدستور.

ومن حالات مساءلة رئيس الجمهورية الاخرى في العراق هي جريمة الخيانة العظمى، والخيانة في اللغة، اسم وهي مصدر خان وخان فعل خان يخون خُنْ، خيانة وخوناً، فهو خائن والجمع خانَه، وخُوّانَ الامانة تعني عدم صيانتها نقضها، والخيانة العظمى هي خيانة الوطن والأمة[٥٣].

ويعرف الفقه جريمة الخيانة العظمة بأنها اساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا لبلاده[٥٤].

ويذهب الفقيه الفرنسي (A.E. Laire) عام ١٨٨٩ الى ان جريمة الخيانة تقع في احدى الحالات التالية التي استقر عليها الفقه:

١- خرق الدستور.

٢- تجاوز حدود صلاحياته الدستورية.

٣- اساءة التصرف بمصالح البلاد العليا[٥٥].

وتتحقق جريمة الخيانة العظمى اذا ارتكب رئيس الدولة احد الافعال الآتية:

١- عرقلة عمل المؤسسات الدستورية بوسائل غير مشروعة، ومنها الحل غير المشروع للبرلمان.

٢- المساس بالشخصية الداخلية للدولة، وتتجسد في تغيير شكل نظام الحكم، وترجيح سلطة على السلطات الاخرى.

٣- المساس بالشخصية الخارجية للدولة كالمساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة اراضيها[٥٦].

ونؤيد الرأي القائل بان مفهوم الخيانة العظمى المنسوب لرئيس الجمهورية يمكن ان ينصرف الى كل تصرف او اجراء يقوم به رئيس الجمهورية بشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون عقابي آخر. والسبب في هذا التحديد لان نص الدستور بصورة صريحة على مساءلة رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور والحنث عن اليمين وبالتالي فان اي فعل يخالف القانون لا يعد انتهاكاً للدستور، لان الحالة الأخيرة محددة في مخالفة نص الدستور الصريح، يزداد على ذلك فان المساءلة عن الحنث باليمين تنصرف الى الاخلال بكل ما ورد في صيغة اليمين الدستورية المبينة في المادة (٥٠) من الدستور، لذلك فان الفعل يعد جريمة خيانة عظمى من قبل رئيس الجمهورية عند ارتكاب اي فعل يشكل جريمة خارجة عن التحديد المشار اليه سلفاً[٥٧].

اما بشأن الجهة التي تملك اختصاص توجيه الاتهام، فيلاحظ ان الدستور حددها بأحد مجلسي البرلمان[٥٨]. وقد وضحت المادة (٦١) من الدستور اختصاصات مجلس النواب العراقي حيث قضت الفقرة (سادساً- البند (أ)) منه على ان "مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب".

ومن خلال تحليل النص الدستوري اعلاه يلاحظ ان الدستور قد اوكل وظيفة الاتهام بمجلس النواب يمارسها بارادته المنفردة. ولم يجعل لمجلس الاتحاد اي دور في ممارسة هذه الوظيفة. ويلاحظ ان منح صلاحية الاتهام للسلطة التشريعية يفسح المجال واسعاً لتدخل الاعتبارات السياسية لا سيما اذا كان الرئيس لا ينتمي للحزب الذي يشكل الاغلبية البرلمانية ومن غير المتصور قيام البرلمان او احد فرعيه باتهام الرئيس اذا كان يتبع في انتمائه الحزبي او السياسي للكتلة البرلمانية الاكبر[٥٩]. ويجري تحريك الاتهام في مواجهة رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح يتقدم به اعضاء مجلس النواب. وهذا الاقتراح يتجسد بطلب مسبب ويحظى بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب. وفقاً للمادة (٦١/سادساً- البند (أ)) من الدستور.

ولم يساير المشرع العراقي التشريعات المقارنة في النص على مسألة ايقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب، وهذا يعني استمراره في عمله لحين التأكد من

صحة الاتهامات الموجهة اليه، وكان الاجدر ان ينص على منع الرئيس من الاستمرار في مهامه لحين صدور القرار النهائي من المحكمة لان الافعال المتهم بارتكابها غاية في الخطورة من شأنها المساس بسيادة الدولة وسلامة اراضيها او غيرها من الافعال ولا يجوز السماح له باستغلال منصبه للاستمرار في ارتكاب تلك الافعال[٦٠].

ونرى ان بامكان البرلمان وفق نصوص الدستور العراقي اثارة مسؤولية رئيس الجمهورية عن اي فعل يرتكبه ويشكل جريمة جنائية طالما لا يوجد نص دستوري او قانوني يمنحه حصانة قانونية عن الافعال المرتكبة من قبله وتشكل جريمة جنائية. لذا ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون محاكمة رئيس الجمهورية حيث ان هذه القوانين ستبين ماهية الافعال المرتكبة وهل تشكل جريمة خيانة عظمى ام لا منعاً للاجتهاد والتأويل.

ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى اي اجراءات محددة لاصدار قرار اتهام الوزراء من قبل مجلس النواب، بل فقط ذكر الرئيس، مما يعني غياب التنظيم الدستوري والقانوني لهذا الموضوع. اي ان اصدار قرار الاتهام يبقى محكوماً بالاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ونخلص مما تقدم ان دساتير الدول رغم اختلاف انظمتها السياسية بما فيها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تتفق على منح المجلس النيابي حصراً صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية عن الافعال التي يرتكبها الرئيس وتحددها الدساتير.

المبحث الثاني

حق المحاكمة لرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية

لا بد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً –رئيس الدولة والوزارة والبرلمان– لمبدأ شرعية تصرفاتهم سواء كانت قوانين او قرارات ادارية. والا كانت حكومة استبدادية تخرج في تصرفاتها عن حدود الدستور. خلافاً للحكومة الشرعية التي تخضع في تصرفاتها لاحكام الدستور[٦١].

وذلك لان طبيعة الجرائم الواقعة من رئيس الدولة، والحماية الاجرائية التي اراد ان يكفلها له المشرع الدستوري، هي من اوجبت الخروج عن القواعد الاجرائية العامة في تحريك الدعوى الجنائية او رفعها قبله. فقد يعهد المشرع الدستوري باختصاص المحاكمة للمجلس التشريعي (احد مجلسيه او كلاهما) او ان تقصر المحاكمة باحد مجلسي البرلمان والقضاء[٦٢].

ولما كانت الغاية من مسائلة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية تتمثل في منع السلطة التنفيذية ان تستأثر وحدها بكل السلطات وتعمل دون مراقبة او محاسبة، لذلك وضعت التشريعات نظاماً خاصاً لمحاكمته. واسبغوا عليه لوناً خاصاً ومتميزاً من المحاكمات. حيث تتم اما بواسطة السلطة التشريعية وحدها، او يتم ذلك باشراك السلطتين التشريعية والقضائية(٦٣).

وعلى ذلك يمكن ان نميز في هذا الشأن اتجاهين رئيسيين:

الاول: يجعل وظيفة المحاكمة من اختصاص المجلس التشريعي لوحده.

الثاني: اشراك السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في المحاكمة.

وسنعرض مفصلاً لهذين الاتجاهين في مطلبين متتاليين.

المطلب الاول

اختصاص احد المجلسين التشريعيين في المحاكمة

يؤدي نظام المجلسين الى رفع كفاءة الهيئات التشريعية عن طريق الاستفادة من العناصر ذات الخبرة والكفاءة وادخالها في ميدان السلطة التشريعية لغرض الافادة منها في اصدار التشريعات الى جانب النواب في المجلس المنتخب. وهذا العمل يثري المجالس النيابية ويرفع من مستوى كفاءتها، اضافة الى معالجة قضايا خاصة من خلال ثنائية السلطة التشريعية، لا يمكن معالجتها من خلال نظام المجلس الواحد. حيث يساعد المجلس الثاني على ايجاد الحلول لعدة مشاكل دستورية، من ذلك مثلاً بقاء المجلس الثاني قائماً بوجه الحكومة لمراقبة اعمالها التي تتعارض مع الدستور في حالة حل احد المجلسين. بالاضافة الى جعل المجلس الاعلى (مجلس الشيوخ مثلاً) محكمة عليا تحاكم الاشخاص الذين يحالون اليها من المجلس الادنى (مجلس النواب) او ان تعرض امامها مسؤولية رئيس الدولة(٦٤).

وقد كان الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧، سباقاً في تقنين هذا النهج حيث نص على هذا الاختصاص في المادة الاولى الجزء الثالث / الفقرة السادسة من الدستور التي تنص على ان " ويكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمات البرلمانية وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض فان جميع اعضائه يجب ان يؤدوا اليمين او يؤكدوا القسم وفي حالة ما اذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة، فأن رئيس القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ، ولن يصدر حكم على اي شخص دون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين "(٦٥).

من خلال تحليلنا لهذا النص نستنتج منه النقاط التالية:

١- ان المحاكمة لا تجري قبل ان يكون جميع اعضاء مجلس الشيوخ قد اقسموا او قاموا باداء اليمين جماعةً بشكل تصريح صادر منهم يتضمن اداء وظيفتهم حسب القانون والعدل والضمير غير متحيزين لأحد، ويأتي هذا القسم اضافة الى قسمهم السابق باعتبارهم اعضاء في مجلس الشيوخ[٦٦].

٢- يتولى رئاسة مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا عندما يتخذ العقوبة (عقوبة العزل للرئيس الامريكي) فيتحول الكونكرس الى هيئة برلمانية[٦٧].

ويبدو ان واضعي الدستور الامريكي كانوا حريصين على عنصري الحياد والاستقلال الواجب توافرهما في رئيس المحكمة تجاه الرئيس.

٣- يقرر النص قاعدة عامة مفادها ان منح مجلس الشيوخ الاختصاص الحصري في اجراء المحاكمات النيابية لاعضاء السلطة التنفيذية كافة وبضمنهم رئيس الدولة. ولما كان هذا الاختصاص من الاختصاصات المانعة للسلطات الاخرى غير مجلس الشيوخ من اجراء المحاكمة البرلمانية للرئيس فليس لاي جهة اخرى حق اجراء محاكمة الرئيس كمجلس النواب او المحاكم الاعتيادية[٦٨].

٤- ضرورة ان يصدر قرار التجريم بثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل وذلك لخطورة ما يصدر من قرارات نتيجة هذه المحاكمة. ويتمتع رئيس المحكمة بسلطات واسعة كسلطة اجبار من يوجه اليه الاتهام على الحضور امام مجلس الشيوخ وكذلك دعوة الشهود للمثول امام المجلس والزامهم بالامتثال لاوامره بشأن اجراءات المحاكمات وتوجيه الاسئلة الى المتهمين والشهود والتي تقدم عن طريق اعضاء مجلس الشيوخ، الا ان الرئيس يوجهها نيابة عنهم[٦٩].

اما طريقة التصويت في مجلس الشيوخ، فبعد مناقشة ملف القضية من كافة النواحي يتم التصويت على مواد الاتهام. وعلى كل عضو ان يقرر مسألتين منفصلتين في كل تهمة، اولاً بالنسبة للوقائع وثانياً: رأيه بالنسبة للتكييف القانوني لها ومدى انطباقها على مادة الاتهام[٧٠]، وبعد ذلك يصدر قرار الادانة باغلبية الثلثين وليس الاغلبية العادية من قبل مجلس الشيوخ حيث يعمل المجلس كهيئة محلفين واذا لم يحظ القرار بالاغلبية فيسقط الاتهام ويبرأ المتهم[٧١].

اما العقوبات التي يستطيع الكونجرس فرضها على المتهم فهي لا تتجاوز عقوبة عزل الرئيس وحرمانه من ممارسة أية وظيفة حكومية في حكومة الولايات المتحدة الامريكية[٧٢]. وهذا ما قضى به

البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الدستور الامريكي التي ورد فيها "ولن تتعدى احكام قضايا المحاكمات البرلمانية اكثر من التنحية من الوظيفة، والحرمان من تولى او تقلد اي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة او يدر ربحاً او منفعة. ولكن الموظف المدان يكون كذلك عرضة للاتهام وقابلاً لاقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون"(٧٣).

ويتضح من النص اعلاه ان المسؤول التنفيذي يصبح شخصاً عادياً اذا كانت محاكمته بناء على حكم صادر عن مجلس الشيوخ، حيث بالامكان ملاحقته عن نفس التهمة امام المحاكم المعادية وايقاع العقوبات الاخرى اذا كان مقتضى لها. الا ان المحاكمة من شأنها ان تقف اذا كان المسؤول التنفيذي قدم استقالته قبل صدور قرار الادانة(٧٤).

ونذهب –خلاصة ما تقدم– الى تأييد الرأي الذي يرى ان المسؤولية الجنائية لا يمكن ان تكون وسيلة رقابية بالمعنى الصحيح من جانب الكونجرس على السلطة التنفيذية، اذ لا يمكن ان تصل الى مستوى الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، ولا يمكن استخدامها خارج نطاق اتهام ومحاكمة جنائية عن جريمة وقعت(٧٥).

المطلب الثاني

اسهام احد المجلسين التشريعيين مع القضاء في المحاكمة

يتنازع الفقه الدستوري بشأن السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة في حالة ارتكابه الجرائم بانواعها اتجاهين متباينين:

الاول: يذهب الى اخضاع جميع الافراد بضمنهم الرئيس الى المحاكم العادية على اساس مبدا المساواة، ومن ثم فهو يرفض فكرة المحاكم الخاصة التي تتولى محاكمة الرئيس.

الثاني: يرى ضرورة وجود قضاء خاص يتولى محاكمة رئيس الدولة في حالة ارتكابه الجرائم، وذلك بسبب خصوصية هذه الجرائم التي تتسم بالطابع السياسي، الامر الذي يبرر وجود قضاء سياسي يختص بهذه المحاكمات(٧٦). وباستقراء الدساتير التي عالجت هذا الموضوع فان تحديد الجهة التي تتولى محاكمة رئيس الدولة نجدها تتحدد بالاتجاهات التالية:

قد تكون احد فرعي السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة) او **يكون قرار المحكمة القاضي بالادانة خاضعاً لمصادقة السلطة التشريعية)**(٧٧).

اما الاتجاه الثالث فقد اختص المجلسين التشريعيين بمحاكمة رئيس الدولة فيما تبنى الاتجاه الرابع اناطه هذه المهمة للقضاء وحده[٧٨].

وتأسيساً على النهج المتقدم سار دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالاتجاه الثاني، اذ خول المحكمة الاتحادية العليا وظيفة الحكم وأوكل الى مجلس النواب وظيفة توقيع العقوبة.

وخلافاً لما هو الحال في الدستور العراقي فقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على تشكيل محكمة خاصة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية وينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب[٧٩]، فبعد الانتهاء من توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية تتولى المحكمة المختصة مهمة القيام باجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة للرئيس. وتبقى هذه المحكمة تتمتع بهذا الاختصاص حتى بعد ترك الرئيس لمنصب الرئاسة. وقد حدد قانون محاكمة الرئيس رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ الاجراءات الواجبة الاتباع اثناء النظر في الدعوى المعروضة امام المحكمة مشيراً الى امكانية الاستعانة بقانون الاجراءات الجنائية المرقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل الذي احاط المتهم بجملة من الضمانات بدءاً من مرحلة التحقيق مروراً بمرحلة اصدار الحكم وتنفيذ العقوبة. فمثلاً منح المتهم الحق في الاطلاع على اوراق التحقيق من خلال الحصول على صور من كافة اوراق الدعوى، وله الحق في مناقشة جميع الادلة المطروحة في اوراق التحقيق او المحاكمة. وتتولى النيابة العامة في مصر اعلام المتهم بصورة من قرار الاحالة بعد ان يتقرر احالة الرئيس الى المحكمة المختصة، وكذلك اعلامه بميعاد اول جلسة لانعقاد المحكمة ومكان انعقادها قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الاقل[٨٠].

اما دستور مصر لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ فقد بين ان الرئيس يحاكم امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. واذا قام باحدهما مانع حل محله من يليه في الاقدمية. واحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة، واذا حكم بادانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى[٨١]. وقد نص القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ على ان تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضواً ستة منهم من اعضاء (مجلس الشعب) يختارون بطريقة القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريقة القرعة ايضاً من بين مستشاري محكمة النقض واقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف. ويختار بطريقة القرعة كذلك عدد مساوٍ من اعضاء مجلس الشعب والمستشار بصفة احتياطية، وفي حالة غياب احد الاعضاء

الاصليين او قيام مانع به، يحل محله اقدم الاعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين واكبر الاعضاء سناً اذا كان من اعضاء مجلس الشعب، ويرأس المحكمة اقدم المستشارين[٨٢].

ويلحظ ان اختيار الاعضاء بعد صدور لائحة الاتهام سببه ان لا تكون هوياتهم معلومة سلفاً وبالتالي يسهل التأثير عليهم كما اشارت بذلك المذكرة الايضاحية للقانون. وقد جعل المشرع تكوين المحكمة بشكل مختلط اي اعضاء من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية (قضاة). ويرى البعض ان يكون جميع الاعضاء من القضاة وذلك للحيلولة دون التأثير على عمل المحكمة، فقد يمارس اعضاء مجلس الشعب ضغطاً باتجاه منع المحكمة من اصدار قراراها العادل او الضغط عليها لاصدار القرار، وكل هذا يتوقف على انتماءات الاعضاء للحزب او ينتمي اليه الرئيس المتهم[٨٣].

ويتضح مما تقدم ان التشكيل الحالي جاء تشكيلاً قضايا محضاً، امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى. ولا يجوز للمحكمة ان تقضي بغير العقوبات الواردة بالمادة السادسة من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ وهي الاعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت. واذا حكم بادانة الرئيس اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى[٨٤].

ولدى تدقيق النص المعدل في ٢٠١٤ نرى ان ما اضافه النص آنفاً هو انه جعل احكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، ونرى ان هذه الاضافة الواردة على النص المعدل تخالف مبدأً مهماً من المبادئ الدستورية وهو تعدد درجات التقاضي.

ولدى مقارنة نص المادة (١٥٢) من دستور ٢٠١٢ والمادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ نرى ان الفارق هو اضافة جريمة انتهاك احكام الدستور الى الجرائم موضوع الاتهام. ويكون الاتهام في تلك الجرائم بطلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل، كذلك فان النص اوجب ضرورة اجراء تحقيق مع رئيس الجمهورية يتولاه النائب العام.

ومن تطبيقات المحاكمة في مصر محاكمة الرئيس محمد حسني مبارك عقب احداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ محاكمة جنائية هو ونجليه ووزير الداخلية الاسبق ومساعديه. ووجهت له اتهامات بقتل المتظاهرين والفساد المالي، كذلك محاكمة الرئيس محمد مرسي عقب احداث يوليو ٢٠١٣ على اثر اتهامه بقتل المتظاهرين والتخابر مع دولة اجنبية.

وفي العراق، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات المحكمة الاتحادية في المادة (٩٣) منه، اذ منحها عدداً من الاختصاصات، ومن بينها محاكمة الرئيس، حيث اشارت الفقرة

سادساً/ من المادة (٩٣) من الدستور الى ان "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون".

كذلك بينت المادة (٦١/٦/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ان المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس حيث قضت بأن "اعفاء رئيس الجمهورية، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

ولحين صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا والقوانين الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يبقى مجلس النواب صاحب الاختصاص في توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية. وبعد توجيه الاتهام من قبل المجلس اعلاه يعود الأمر الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه وفق قانونها الخاص بها وقانون محاكمة رئيس الجمهورية المزمع صدوره طبقاً لاحكام المادة (٦/٩٣) من الدستور[٨٥].

وتثير المادة ٦١ من الدستور، العديد من التساؤلات: من هي الجهة التي أسند اليها مهمة الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الدولة هل هي المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم يعد دور مجلس النواب ثانوياً بالنسبة للمحاكمة ام ان الدستور قد جمع بين المحكمة الاتحادية ومجلس النواب لغرض محاكمة الرئيس، وما مدى التزام مجلس النواب بالقرار الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا[٨٦].

وقد ذهب جانب من الفقه العراقي الى انتقاد المشرع الدستوري في مسألة ادانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا ثم تعليق نفاذ هذه الادانة على موافقة مجلس النواب ويرى من الافضل ان تناط سلطة الاتهام بالمحكمة الاتحادية العليا او حصر عملية الاتهام والمحاكمة بالمجلس النيابي الاتحادي، حيث يتولى مجلس النواب الاتهام في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة، لان نص المادة (٦١) من الدستور التي تشترط موافقة المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا سيكون مثار نقاش في حالة عدم موافقة المجلس على الاعفاء ولاسباب سياسية. حيث من المعروف للرئيس من يدعمه في المجلس النيابي، مما يتعثر معه الحصول على الاغلبية المطلقة[٨٧].

اما الجانب الآخر من الفقه فيذهب الى انه ارادة المشرع الدستوري اتجهت نحو اشراك كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس النواب في محاكمة رئيس الجمهورية، حيث منح المحكمة اعلاه صلاحية اصدار الحكم بادانة رئيس الجمهورية فيما خص مجلس النواب صلاحية فرض العقوبة عليه.

لذلك يرى هذا الجانب من الفقه ان دور المحكمة الاتحادية ليس بدور ثانوي بل يعد دوراً اساسياً للفصل في قرار ادانة الرئيس والقرار الصادر يعد ملزماً لمجلس النواب، لان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد باتة وملزمة للسلطات كافة ومنها مجلس النواب طبقاً للمادة (٩٤) من الدستور، اي ان المشرع الدستوري قد أقر بالطبيعة المزدوجة لنظام محاكمة رئيس الدولة، بهدف التوفيق بين الاعتبارات السياسية والقانونية[٨٨].

الا اننا نرى ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا وان كانت ملزمة الا ان المادة (٦١) من الدستور العراقي علقت نفاذ حكم المحكمة على موافقة مجلس النواب ومن ثم فان دورها ليس بالدور الاساس.

وقد حددت المادة (٣) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمسمى "قانون المحكمة الاتحادية العليا"[٨٩] – والذي اصدره مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية – حيث بينت كيفية تشكيل المحكمة المشار اليها آنفاً من رئيس وثمانية اعضاء يتم تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيحهم من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم، وحيث ان هذا النص يتعارض مع نص المادة (٩٢) من الدستور التي تنص على ان "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب". وفي ظل هذا التعارض فأن النص الدستوري هو الواجب التطبيق، ولم يبين المشرع الدستوري الاجراءات الواجب اتباعها في محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه احد الحالات المبينة في المادة ٦١/سادساً/ب من الدستور والمتمثلة بالخيانة العظمى او انتهاك الدستور او الحنث في اليمين الدستورية، بل انه احال الى قانون خاص يصدر لغرض بيان تلك الاجراءات[٩٠].

الا ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نجد انه قرر قواعد عامة تبتدي بانعقاد المحكمة جلساتها بعد دعوة من رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وكل ما يتعلق به من وثائق[٩١]، ويشترط لانعقاد جلسات المحكمة ان تكون علنية الا اذا قرر رئيسها جعلها سرية لمقتضيات المصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة[٩٢]. ويشترط في تقديم الدعاوى والطلبات للمحكمة بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة. وهو ما قضت به المادة (٢٠) من النظام الداخلي اعلاه، الامر الذي نراه مانعاً من التقاضي يحول بين الفرد ورفع دعواه الى القضاء.

وبعد الانتهاء من اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية فأن الأثر المترتب على ذلك هو فرض بعض العقوبات جزاءاً عن الافعال التي ادين على اساسها. ولم تنتهج الدساتير منهجاً واحداً بهذا الخصوص،

فالبعض اكتفى بترتيب جزاء جنائي، واخرى اكتفت بالعزل (كجزاء سياسي) ومنها من فرض الجزاءين معاً (الجنائي والسياسي)، في حين حال بعضها على قانون خاص يتولى تحديد الجزاءات المفروضة على الرئيس[٩٣] فدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) نص في المادة (٦١/سادساً/ب) على قيام مجلس النواب باعفاء الرئيس من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، وهذا يعني ان الاثر المترتب على الادانة هو الاعفاء فقط.

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ان عدم دقة المشرع في استخدام مصطلح الاعفاء، وكان الاجدر استعمال عبارة (الاقالة) لان مصطلح الاعفاء يحمل معانٍ عدة، فقد يعفى الرئيس من المنصب لاسباب اخرى غير الادانة كالعجز الصحي الامر الذي يحول بينه وبين المنصب في الاستمرار بمهامه. بينما الاقالة ذا معنى محدد يتضمن انهاء صلته بالمنصب لادانته عن افعال يحضر الدستور ارتكابها، يزاد على ذلك ان مصطلح "الاقالة" يحمل في طياته طابع الحدية والاستنكار والشجب لما قام به الرئيس من افعال، بينما تحمل عبارة "الاعفاء" معنى خلاف ذلك فضلاً عن ذلك فان "الاقالة" مصطلح قانوني شائع يستخدم في العديد من التشريعات القانونية[٩٤].

اما اذا كانت النتيجة المترتبة على المحاكمة هي اصدار قرار بالبراءة او الافراج فيعود الرئيس الى ممارسة مهام منصبه ويتمتع بالصلاحيات ذاتها التي كان يمارسها قبل المحاكمة. ويتمتع الحكم بقوة الشيء المضي به فيما يتعلق بوحدة الموضوع والسبب والخصوم، وليس بالامكان اثارة القضية مجدداً امام اي محكمة اخرى، بل حتى امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم.

ونرى ان ترك صلاحية اتخاذ قرار بعزل الرئيس من منصبه لادانته من قبل السلطة القضائية (المحكمة الاتحادية العليا) للسلطة التشريعية أمر من شأنه اتاحة الفرصة للاعتبارات والتوافقات السياسية للتأثير بهذا الشأن. اما ما يخص رئيس الوزراء والوزراء فأنه استناداً لاحكام الفقرة سادساً من المادة ٩٣ من الدستور فان المحكمة الاتحادية العليا، تعد السلطة المختصة بمحاكمتهم. وعلى الرغم من عدم اصدار القانون الخاص باتهام رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود اجراءات محددة للفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اذ بينت المادة ٩٢/ثانياً من الدستور آلية تشكيلها، حيث تضم في عضويتها القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، الا ان الواقع يشير الى اشتراك القضاة العادي في المحاكمة عن الجرائم المرتكبة بمناسبة الوظيفة والجرائم التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، وذلك لعدم التحديد الدستوري للجرائم الوظيفية[٩٥].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وبحث اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية يمكن ايجاز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات تخص هذا الموضوع والتي تتمثل بالآتي:

اولاً: النتائج

١- ان الدساتير محل المقارنة قد اجمعت على تحديد الاسباب الموجبة لتحريك الاتهام الجنائي لرئيس الدولة، الا انها بالمقابل لم تحدد الافعال المكونة لهذه الجرائم باستثناء جريمة الخيانة العظمى في الدستور الامريكي. بل ان الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٤ ابتدع جريمة غير معروفة في دستور ٢٠١٢ ولا في التاريخ الدستوري المصري وهي انتهاك الرئيس لاحكام الدستور، وهي جريمة سياسية يخضع الاتهام بها لهوى حزب الاكثرية في البرلمان اذا اراد الاطاحة برئيس الجمهورية في اي وقت.

واذا كان الدستور المصري الجديد نظم اجراءات اتهام رئيس واعضاء السلطة التنفيذية الا انه لم يصدر الى الآن قانون ينظم تلك الاجراءات.

كذلك اختلفت الدساتير محل الدراسة في تنظيم ممارسة السلطة من حيث الجهة التي لها حق طلب اقتراح الاتهام والنصاب الواجب توافره وكيفية التصويت على طلب الاتهام.

٢- يحتاج تطبيق نظام الاتهام والحكم بالإدانة في اغلب الدساتير المقارنة الى اغلبية خاصة، الامر الذي يتعذر معه تطبيقه عملياً، وذلك لما يتمتع به الرئيس في البرلمان من تأييد سواء من اعضاء حزبه او مؤيديه.

٣- اما رئيس الوزراء والوزراء فان غالبية الدساتير محل الدراسة لم تتفق على حكم موحد فيما يتعلق بتحديد الاسباب الموجبة للاتهام الجنائي. فهناك من اخذ بالتحديد الحصري لهذه الاسباب وهناك من سكت عن تحديدها كالدستور العراقي.

ثانياً: التوصيات:

١- بغية تكملة الاحكام التي وردت في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وتفعيل نصوصه ندعو مشرعنا العادي لاصدار قانون اساسي يختص بتنظيم القواعد التفصيلية التي تبين حالات المسؤولية والاجراءات الواجب اتخاذها في مرحلتي الاتهام والمحاكمة. وكذلك الحال بالمشرع المصري ندعوه لسن قانون محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية.

٢- نأمل من المشرع العراقي ان يمنح المحكمة الاتحادية العليا سلطة اصدار الحكم بالعقوبة وليس فقط سلطة الادانة.

٣- ان الافعال التي يتهم بها الرئيس تعد افعالاً خطرة من شأنها المساس باستقلال الدولة وسيادتها، لذا ندعو المشرع العراقي ان يضمن الدستور نصاً صريحاً يقضي بمنع الرئيس من الاستمرار في مهامه عند توجيه الاتهام اليه ولحين صدور القرار النهائي من المحكمة الاتحادية العليا.

الهوامش

١- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري ١٩٩٦، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون سنة نشر، ص٣٧٨.

٢- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٢٤-٢٢٥.

٣- وقد مثل هذا الاتجاه دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠٣، ودستور الجزائر لسنة ١٩٩٦.

٤- وقد سار بهذا الاتجاه الدستور الموريتاني والسوداني ، د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٢١٥.

٥- حسين جبار عبد، المحاكمة البرلمانية، شبكة جامعة بابل،

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=39085.

٦- د. رافع خضر صالح شبر، المصدر السابق، ص٢٢٧.

٧- د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص١٤.

٨- عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (٢٦)، ايلول، ٢٠٠١، ص٢٠-٢١.

٩- الفقرة ٤/المادة ٢ من الدستور الامريكي.

١٠- جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الاساسية للدستور الامريكي، ط١، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨.

١١- ومفاد هذا النص ان المحاكمات البرلمانية تشمل نائب الرئيس والوزراء وكافة الموظفين المدنيين من اعضاء السلطة التنفيذية.

John swarthot and Ernest Batley, principles and problems of American National Government, Oxford, University, press, New York, 1901, 1951, P.315.

١٢- د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات رقم ٣٧، مطبعة البينة، ٢٠٠٩، ص٢٣٢.

١٣- د. رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، دراسة دستورية، مجلة جامعة بابل، العلوم الادارية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٦، ٢٠٠٦، ص١١٦١-١١٦٢.

14- Michael J. Gerhardt, The federal Impeachment process, Princeton University press, New York, 1996, P. 103 .

١٥- د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢١ وما بعدها.

16- John R. Labovitz, presidential Impeachment, New Haven & London, yale University, press, 1978, PP:9-13 .

١٧- د. ياسر عطيوي عبود، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٩٥.

١٨- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٢٠١-٢٠٢.

١٩- مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، ط١، دار هلا للنشر والتوزيع، ص٥٩-٦٠.

20- John R. Labovitz, presidential impeachment. op.cit, P. 184-185.

كذلك وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص١٦٠.

٢١- المادة ٢٢٤، من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي. مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٧٢.

٢٢- المادة الثانية من الدستور.

٢٣- د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، المصدر السابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

٢٤- د. ياسر عطيوي عبود، المصدر السابق، ص٩٨، وقد بلغ عدد محاولات الاتهام التي قدمت الى مجلس النواب ما يقارب خمسين حالة الا انه لم يصل منها الى مجلس الشيوخ سوى اثنا عشرة حالة، اثنان منها لعدم الاختصاص وستة منها انتهت، بالبراءة، واربعة حالات انتهت بالادانة. وكانت هناك محاولات معدودة لاتهام الرؤساء في الولايات المتحدة الامريكية منها محاولة ضد الرئيس "تايلر" في ١٨٤٣ وتعرض الرئيس "هوفر" لمحاولتي اتهام الاولى في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٣٢ وقد رفضها مجلس النواب باغلبية " ٣٦١ – ضد ٨ صوتاً " اما الثانية فكانت في السابع عشر من يناير كانون الثاني ١٩٣٣، وقد رفضها مجلس النواب باغلبية " ٣٤٤ ضد ١١ صوتاً ". وقد اتهم الرئيس "جونسون" بخرق قانون شغل الوظائف (The Tenure of office ACT) حيث تعرض

لمحاولتي اتهام، الاولى لم يقرها مجلس النواب الا انه وافق على الثانية في الرابع والعشرين من شهر فبراير شباط سنة (١٨٦٨)، د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونجرس، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٠، العدد ١٩، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

٢٥- وسيم حسام الدين الاحمد، اللجان البرلمانية العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٢٨-٢٢٩.

٢٦- ريتشارد نيكسون، مقال منشور على الموقع الالكتروني، اغسطس ٢٠١٥، http://ar.m.wikipedia.org/wiki

٢٧- مونيكا صامويل لوينسكي، تولد ٢٣ يوليو ١٩٧٣ وهي سيدة امريكية من عامة الناس كانت تعمل متدربة في البيت الابيض في منتصف التسعينيات وتسلطت عليها اضواء الاعلام والسياسة عندما تورطت في علاقتها غير الشرعية مع الرئيس الامريكي بيل كلنتون.

٢٨- كلينتون وهيلاري... حقبة من الفضائح والاسرار المخجلة، صحيفة الرياض، منشور على الموقع الالكتروني http://ww.alriyadh.com/73432 في ٢٠٠٥/٦/١٩ .

٢٩- د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونجرس، المصدر السابق، ص١٠٨.

٣٠- د. رافع خضر صالح شبر، اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، (تموز، آب، ايلول)، ٢٠١٢، ص١٦.

٣١- د. ياسر عطيوي عبود، المصدر السابق، ص٩٦.

٣٢- د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص٢٤٣.

٣٣- د. محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة-الرقابة الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦٦٧.

٣٤- المادة ٨٥ منه.

٣٥- المادة ١٥٩ من الدستور.

٣٦- المادة ١٧٣ من دستور مصر ٢٠١٢ المعدل في ٢٠١٤.

٣٧- عبد السند يمامة، حوار دستوري في نصوص نظام الحكم في دستور ٢٠١٤، منشور في ٢٤ اكتوبر، ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني:

http://m.alwafd.org/article/758782

٣٨- د. رفعت عيد سيد، المصدر السابق، ص٢٦٩.

٣٩- وفي الفقه الاسلامي يقول الشيخ محمد عبدة "الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، اذ هو وسائر طلاب الفهم سواء، وانما يتفاضلون بصفاء العقل، وكثرة الاصابة في الحكم، فالامة او نائب الامة هو الذي ينصبه، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها. فهو حاكم مدني من جميع الوجوه، وليس في الاسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة، سلطة خولها الله لادنى المسلمين..." د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٥٧٠.

٤٠- د. رافع خضر صالح شبر، اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات المجلس التشريعي الواحد، مصدر سابق، ص٢٦.

٤١- قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٢٧/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٨/١١ منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iraqja.iq/5.2009/page-4/

٤٢- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٣٨.

٤٣- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص١٩٠.

٤٤- سورة الواقعة، الآية ٤٦.

٤٥- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٥٨.

٤٦- وقد وردت صيغة اليمين الدستورية في المادة ٥٠ بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم، ان أودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد".

٤٧- د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص٢٤٧.

٤٨- اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

٤٩- د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص٢٤.

٥٠- قاموس المعاني المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90 .

٥١- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، المصدر السابق، ص٢٤٧.

٥٢- الفقرة (سادساً) من المادة ٦١ من الدستور العراقي.

٥٣- قاموس المعاني، مشار للرمز الالكتروني سابقاً.

54- M. Duverger, Justitutions politiquse et droit constitutionnel, Paris, 1970. P.840-841.

55- A.E. Lair: Les Haute cours politiques en France et a Letranger, Paris, 1889.

نقلاً عن د. ادمون رباط، المصدر السابق، ص٣٤٨.

٥٦- د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، المصدر السابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

٥٧- اسماعيل نعمة عبود وميثم حسين الشافعي، المصدر السابق، ص١٥٧.

٥٨- اناط دستور العراق الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ وظيفة الاتهام لمجلس الوزراء حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور على انه "لا يجوز اتهامه –اي رئيس الدولة– بسبب هذه الجرائم او بسبب خرق الدستور او الخيانة العظمى الا من قبل مجلس الوزراء بقرار من اكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه". د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص٩٠.

٥٩- د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص١٦ وما بعدها.

٦٠- د. ياسر عطيوي، المصدر السابق، ص٩٧.

٦١- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٧٩.

٦٢- د. رافع خضر صالح شبر، اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات المجلس التشريعي الواحد، مصدر سابق، ص٣١.

٦٣- د. رافع خضر شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مصدر سابق، ص٢٢٥.

٦٤- د. حنان محمد القيسي، المصدر السابق، ص١٣٩ وما بعدها.

٦٥- وقد ورد النص مع هذا الاختصاص في الفقرة الخامسة من القسم الثاني من المادة الاولى، والفقرتين السادسة والسابعة من القسم الثالث من ذات المادة، ورابعاً في القسم الثاني من المادة الثانية، بروس وايستر فندلاي، المصدر السابق، ص٥٣ وما بعدها.

٦٦- د. ادمون رباط، المصدر السابق، ص٤٨٨.

٦٧- د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنات، ٢٠٠٨، ص٢٤١.

٦٨- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٢٠٧.

٦٩- وسيم حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص١٦٢.

٧٠- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، المصدر السابق، ص٢٧٢.

٧١- لاري الويتز، المصدر السابق، ص١٢٥، وكذلك د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص١٠٤، الهامش رقم (١).

٧٢- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٧٦.

٧٣- بروس وايستر فندلاري، المصدر السابق، ص٥٥.

٧٤- وسيم حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص١٦٣، ومن تطبيقات المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الامريكية محاكمة الرئيس "اندرو جونسون Andro Johnson" حيث كان على خلاف كبير مع اعضاء الكونجرس. وقد اختلف الناس في تقييم اتهامه ومحاكمته فمنهم من يؤيد ذلك، ومنهم من يرى ان الجناح الراديكالي للحزب الجمهوري كان متسرعاً وحقوداً في اتهامه للرئيس "جونسون". وقد تصدى مجلس الشيوخ لمحاكمة الرئيس في الثلاثين من مارس ١٨٦٨، الا ان الرئيس لم يحضر المحاكمة، واناب عنه مجموعة من المحامين برئاسة هنري ستامبري، والذي كان يشغل وظيفة النائب العام وتخلى عنها للقيام بالدفاع عن الرئيس، الا ان الرئيس نجا من قرار

الادانة بفارق صوت واحد، اذ كان يشترط لادانة الرئيس تصويت ستة وثلاثين عضواً بينما لم يحظى قرار الادانة الا بموافقة خمسة وثلاثون فقط واعترض تسعة عشر عضواً (د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونجرس، المصدر السابق، ص١٠٧-١٠٨).

وقد تعرض الرئيس "بيل كلنتون Clinton" الى المحاكمة في العام ١٩٩٩ وسميت محاكمة القرن وشهد (قاضي القضاة) "وليام" أنش رينكويست "Rehnquist" حلف اليمين لاتهامه بالحنث باليمين وتقويض العدالة.

وكانت الاتهامات الموجه اليه تتلخص باخفاءه ادلة خاصة بعلاقته غير المشروعة مع موظفة البيت الابيض التي تدعى "مونيكا لوينيكسي" اثناء نظر قضية اقامتها مواطنة امريكية تُدعى "بولا جونز" في عام ١٩٩٤ ضد الرئيس كلينتون متهمة اياه بالتحرش الجنسي بها عندما كان حاكماً للولاية. وقد انتهى مجلس الشيوخ من محاكمة الرئيس في ١٩٩٩/٢/١٢، واصدر قراراً ببراءته من التهمتين المنسوبتين اليه لعدم اكتمال النصاب القانوني للادانة. ففي التهمة الاولى صوت لصالحه (٥٥) عضواً مقابل (٤٥) عضواً صوتوا لصالح ادانته. وفي التهمة الثانية تعادلت الاصوات (٥٠) مقابل (٥٠)، وهذا يعني ان الاستمرار بالمحاكمة اصبح غير مجدي لان تحقق الاغلبية اللازمة التي اشترطها الدستور لاصدار قرار الادانة اصبح شبه مستعجل(وسيم حسام الدين الاحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والاجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص١٨٩ وما بعدها).

٧٥- د. ادمون رباط، المصدر السابق، ص٤٨٨-٤٨٩، وكذلك اريان محمد علي، الدستور الفدرالي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٩٢.

٧٦- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٢٠٤.

٧٧- د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص١٨٨) وكذلك د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، المصدر السابق، ص١٩.

٧٨- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٢٠٥.

٧٩- المادة ٨٥ من الدستور.

٨٠- اسماعيل نعمة عبود، وميثم حسين الشافعي، المصدر السابق، ص١٦٠-١٦١.

٨١- المادة ١٥٩ من الدستور.

٨٢- المادة (١) من القانون اعلاه.

٨٣- د. ياسر عطية، المصدر السابق، ص١٠١.

٨٤- د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٥٣٩.

٨٥- اسماعيل نعمة عبود، وميثم حسين الشافعي، المصدر السابق، ١٦٠.

٨٦- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٢٣٧.

٨٧- د. حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠٩، ص٥٠.

٨٨- د. مصدق عادل الطالب، المصدر السابق، ص٢٣٧.

٨٩- الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

٩٠- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٢٧٠.

٩١- المادة (٩) من النظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا.

٩٢- المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة اعلاه.

٩٣- د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص٢٢٦.

٩٤- د. ياسر عطيوي عبود، المصدر السابق، ص١٠٢.

٩٥- د. مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٣١٨-٣١٩.

المصادر

اولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم باللغة العربية:

١- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج١٣، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص١٣٨.

٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص١٥٨.

٣- قاموس المعاني المنشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90

ج- المؤلفات:

١- د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج١، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨.

٢- بروس و ايستر فندلاي، الدستور الامريكي، اعداد وترجمة دار المعارف العامة، دار الكرنك للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٤.

٣- جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الاساسية للدستور الامريكي، ط١، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مراجعة هند البقلي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤- د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، دراسة في مجلس الاتحاد، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٥- د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩.
٦- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٧- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩.
٨- د. رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.
٩- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٠- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة، جامعة عمان الاهلية، ١٩٩٩.
١١- عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (٢٦)، ايلول، ٢٠٠١.
١٢- د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٣- لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٤- د. محمد ابراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة–الرقابة الدستورية، ط١، دار النهضة العربية.
١٥- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
١٦- د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة ، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥ .
١٧- د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
١٨- مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، ط١، دار هلا للنشر والتوزيع.
١٩- د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢٠- د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنات، ٢٠٠٨، ص٢٤١.
٢١- وسيم حسام الدين الاحمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٢٢- وسيم حسام الدين الاحمد، اللجان البرلمانية العربية والاجنبية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

د- الابحاث والمقالات:

١- اسماعيل نعمة عبود، ميثم حسين الشافعي، مساءلة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٢- د. حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠٩.
٣- د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الامريكي والكونجرس، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٠، العدد ١٩، ٢٠٠٧.
٤- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري ١٩٩٦، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون سنة نشر.
٥- د. رافع خضر صالح شبر، اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات المجلس التشريعي الواحد.
٦- د. رافع خضر صالح شبر، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة، دراسة دستورية، مجلة جامعة بابل، العلوم الادارية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٦، ٢٠٠٦.
٧- ريتشارد نيكسون، مقال منشور على الموقع الالكتروني، اغسطس ٢٠١٥، http://ar.m.wikipedia.org/wiki
٨- عبد السند يمامة، حوار دستوري في نصوص نظام الحكم في دستور ٢٠١٤، منشور في ٢٤ اكتوبر، ٢٠١٤، على الموقع الالكتروني:
http://m.alwafd.org/article/758782

٩- د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي.
١٠- د. علي يوسف الشكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
١١- كلينتون وهيلاري... حقبة من الفضائح والاسرار المخجلة، صحيفة الرياض، منشور على الموقع الالكتروني http://ww.alriyadh.com/73432 في ٢٠٠٥/٦/١٩ .
١٢- د. ياسر عطيوي عبود، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.

هـ- الاطاريح والرسائل الجامعية:

١- اريان محمد علي، الدستور الفدرالي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧.
٢- مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١.

و- الدوريات والمجموعات والصحف:

١- الوقائع العراقية، العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧ .
٢- مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠٩.
٣- مجلة جامعة بابل، العلوم الادارية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ٦، ٢٠٠٦.
٤- مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، ٢٠٠٩.
٥- مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
٦- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون سنة نشر.
٧- مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٠، العدد ١٩، ٢٠٠٧.
٨- مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، (تموز، آب، ايلول)، ٢٠١٢.

ز- الدساتير والقوانين والانظمة:

١- الدساتير:

- الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ .
- الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

❖ الدستور المصري لعام ٢٠١٢ وتعديلاته الدستورية في عام ٢٠١٤ .
❖ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
❖ الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .

٢- القوانين:

❖ قانون محاكمة الرئيس في مصر رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ .
❖ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
❖ قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
❖ قانون الاصول والمحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

٣- الأنظمة:

❖ اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي.
❖ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
❖ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

ح- الاحكام والقرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الاتحادية المرقم ٢٧/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/٨/١١ منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.iraqja.iq/5.2009/page-4/

ط- المواقع الالكترونية:

1- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=39085.
2- http://ar.m.wikipedia.org/wiki
3- http://ww.alriyadh.com/73432
4- http://m.alwafd.org/article/758782
5- http://www.iraqja.iq/5.2009/page-4/
6- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%90

ثانياً: المراجع الاجنبية:

1- John swarthot and Ernest Batley, principles and problems of American National Government, Oxford, University, press, New York, 1901, 1951.
2- Michael J. Gerhardt, The federal Impeachment process, Princeton University press, New York, 1996.
3- John R. Labovitz, presidential Impeachment, New Haven & London, yale University, press, 1978.

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

1- M. Duverger, Justitutions politiquse et droit constitutionnel, Paris, 1970.
2- A.E. Lair: Les Haute cours politiques en France et a Letranger, Paris, 1889.